

مكنوز الحبيب

لفضيلة الإمام العلامة

سليمان الحكيم
النجاني الحسني

رضي الله تعالى عنه وأرضاه

الحديث

الأول

البصائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

◆ الناسخ والمنسوخ في الحديث الشريف

من المعلوم أن الأحكام الشرعية تتوقف على بيانه ﷺ لها ، فإذا تعارض حديثان ظاهراً فإما أن يكون أحدهما :

- 1- ناسخاً ، والآخر منسوخاً .
- 2- عاماً ، والآخر خاصاً .
- 3- مطلقاً ، والآخر مقيداً .
- 4- صحيحاً ، والآخر ضعيفاً .
- 5- تحقيقاً ، والآخر تشريعاً .
- 6- يدل على الإباحة ، والآخر على الاستحباب .
- 7- يدل على خصوصية لرسول الله ﷺ ، والآخر لعامة الأمة .
- 8- يدل على العزيمة ، والآخر على الرخصة .
- 9- خاص بأفراد بأعيانهم ، والآخر لسائر الأمة .
- 10- وإما ينسخ آخر الحديث أوله .

كنوز الحديث ————— البصائر

11- أو يحدث كل راوي بما رأى من حال رسول الله ﷺ .

12- أن يرى أحد الصحابة فيثبت ، ولا يرى آخر فينفي ، فيتقدم
المثبت على النافي في الرواية .

وقد بينا كل هذه الأقسام في هذه العجالة التي أوضحت مائة مسألة حدث
فيها هذا التعارض ، وأسمنها بالبصائر .

فضم هذا الكتاب مائة بصيرة هي ما استطعنا جمعه من كتب السنة
الصحيحة .

والحمد لله رب العالمين .

البصيرة الأولى

❖ عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الرجل يجامع أهله ، ثم يكسل ولا ينزل ، قال : ليس عليه غسل . سألت النبي ﷺ فقال : ❖ ليس عليه غسل ❖ . فأتيت طلحة ، والزبير ، وأبي بن كعب ، فسألتهم ، فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ . وهذا حديث صحيح ، رواه مسلم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والطحاوي .

❖ وعن أبي س — عيد الخ — دري رضي الله عنه عن رس — ول الله ﷺ قال : ❖ المءء من المءء ❖ . حديث صحيح ، رواه مسلم ، يعني لا يوجب الغسل إلا نزول المني .

❖ وهما منسوخان بحديث أبي موسى رضي الله عنه فعن سعيد بن المسيب قال : جاء أبو موسى إلى عائشة رضي الله عنها ، فقال : إني أريد أن أسألك وأستحي ، فقالت : لا تستحي فإنما أنا أملك . قال الرجل : يجامع ولا ينزل قالت عائشة : على الخبير سقطت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ❖ إذا جلس بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ❖

كنوز الحديث ————— البصائر

وهذا حديث صحيح ، رواه الشافعي في مسنده ، وأحمد ، والترمذي ، وقال
حسن صحيح .

❖ وروى ابن ماجه بسند صحيح عن عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله ﷺ قال : ﴿ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ﴾ .

البصيرة الثانية

✽ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ من غَسَلَ مِيتًا فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ ﴾ . حديث صحيح ، رواه أحمد ، والطاليسي ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، والبغوي .

✽ نسخ حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ ليس عليكم في ميتكم غُسل إذا غسَلتموه ، وإن ميتكم ليس بنجس ، فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم ﴾ . رواه الحاكم ، وقال صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

البصيرة الثالثة

✽ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿توضؤا مما غيرت النار﴾ . حديث حسن رواه مسلم .

✽ وهو منسوخ بحديث جابر بن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار . حديث صحيح ، رواه أبو داود والنسائي ، وابن الجارود ، والبيهقي .

البصيرة الرابعة

✽ عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مشى إلى سُبَاطة قوم ، فبال قائماً ، ثم دعا بماء ، فحُتَّتْ به ، فتوضأ ومسح على الخفين . حديث صحيح ، رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدرامي ، وأبو عوانة ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والبيهقي .

✽ قالت عائشة رضي الله عنها : ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن . حديث صحيح رواه أحمد ، وأبو عوانة والحاكم ، والبيهقي .

◆ ولا تعارض بين الحديثين ، فكل حَدَّثَ بما رأى وعلم ، فالأمر على الجواز من غير كراهة .

◆ فعلم السيدة عائشة رضي الله عنها على ما يقع منه ﷺ في البيت .

◆ أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل قائماً ، فهو حديث ضعيف جداً لا تقوم به الحجة مع الأحاديث الصحيحة .

البصيرة الجامعة

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أنا لكم مثل الوالد أعلمكم : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ﴾ . وهو حديث رواه أحمد ، والشافعي ، والنسائي ، وأبو داود وابن حبان ، ومسلم مختصراً بسند صحيح .

❖ وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ قد نحانا أن نستدبر القبلة ، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ، ثم قد رأيتُه قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة . حديث حسن رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن الجارود ، وابن خزيمة .

♦ يجمع بين الحديثين حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو حديث حسن .
❖ فعن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، يبول إليها ، قلت : أبا عبد الرحمن : أليس قد نهى عن هذا . قال : بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإن كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس .

البصيرة الساجدة

❖ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ووددت إنى كنت معه . حديث صحيح ، رواه مسلم .

❖ وهذا يرد الحديث الضعيف الذى روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال له ليلة الجن : ﴿ هل فى إداوتك ماء ؟ ﴾ . قال : لا إلا نبيد . قال : ﴿ ثمرة طيبة ، وماء طهور ﴾ . فتوضأ به رسول الله ﷺ . رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة بسند ضعيف .

البصيرة السابعة

❖ عن قيس بن طلق عن أبيه قال : خرجنا وفدا إلى النبي ﷺ ، حتى قدمنا عليه ، فبايعناه ، وصلىنا معه ، فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يا رسول الله : ما ترى في مس الذكر في الصلاة ؟ فقال : ﴿ هل هو إلا مُضْغَةٌ ، أو بَضْعَةٌ منك ﴾ . إسناده حسن ، رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن أبي شيبة ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والدارقطني ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي .

❖ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ﴾ . وهو حديث صحيح ، رواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن عدي في الكامل .

❖ وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ من مس ذكره فليتوضأ ﴾ . حديث صحيح ، رواه أحمد ، وابن ماجه .
♦ وعليه فالوضوء من مس الذكر مستحب ، وليس بواجب ، جمعاً بين الحديثين .

البصيرة الثامنة

❖ عن عبادة بن تميم ، عن عمه أن النبي ﷺ توضأ ، ومسح على القدمين . وهذا إسناد حسن .

❖ عن عمر رضي الله عنه قال : إن رجلاً توضأ ، فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ قال : ﴿ ارجع فلتحسن وضوءك ﴾ . حديث صحيح ، رواه مسلم ، وأبو عوانة ، وأحمد ، وابن ماجه .

❖ وعن عبد الله بن الحارث أن النبي ﷺ قال : ﴿ ويل للأعقاب ، وبطون الأقدام من النار ﴾ . حديث صحيح ، رواه أحمد ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والبيهقي .

♦ أجمعت الأمة على وجوب غسل القدمين في الوضوء ، أما ما كان من مسح ، فإنما كان في أول الإسلام .

كنوز الحديث ————— البصائر

﴿ فعن أوس بن أبي أوس الثقفي قال : رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظَامَةَ قوم بالطائف ، فتوضأ ، ومسح على رجليه . قال هشيم : كان هذا في أول الإسلام .

والكظامة : هي آبار تحفر ، ويباعد ما بينهما ، ثم يوصل بين كل بئرين بقناة .

وهذا سند ضعيف ، رواه الطبراني في الكبير ، وأبو داود ، والبيهقي .

البصيرة التاسعة

✽ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ينام جنباً ، ولا يمس الماء . حديث صحيح ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والطحاوي ، والبغوي .

✽ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة . حديث صحيح ، رواه أبو داود ، وابن خزيمة ، وأبو يعلى ، والخطيب في تاريخه .

✽ عن عُضَيْف قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن غسل النبي ﷺ قالت : ربما اغتسل قبل أن ينام ، وربما نام قبل أن يغتسل . حديث صحيح رواه أبو داود ، وغيره .

◆ فالحديث الأول يدل على الإباحة ، والجواز .

◆ والثانى على الاستحباب ، فلما نام رسول الله ﷺ بغير وضوء ، إنما فعله تخفيفاً على ضعاف الأمة ، وتيسيراً لهم .

البصيرة العاشرة

❖ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : احتلمت في ليلة باردة ، في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ﴿ يا عمرو ، أصليت بأصحابك وأنت جنب ﴾ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩) . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً .

◆ هذا إسناد قوي ، رواه أبو داود ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي وابن حبان . فلا يقوم معه حديث مروي بإسناد ضعيف جداً :

❖ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا يؤم المتيمم المتوضئين ﴾ . رواه الدارقطني ، وعنه البيهقي ، وقال البيهقي هذا إسناده لا تقوم به حجة .

البصيرة الحادية عشر

✽ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ﴿ يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهن ، أو أخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ﴾ . هذا حديث صحيح ، قال الترمذي حسن صحيح ، ورواه أبو داود ، والدارقطني ، وابن عدي .

✽ ولا يقوم معه ما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان تمر به الهرة ، فيصغي لها الإناء ، فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلها ، إذ أنه ضعيف جداً .

◆ إلا أنه روى ما هو أقوى من حديث أبي هريرة .

✽ فعن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها ، فسكبت له وضوءه ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخ ي . قالت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم ، والطوافات ﴾ .

كنوز الحديث ————— البصائر

وفى رواية : ﴿ السنور من أهل البيت ، وأنه من الطوافين ، والطوافات عليكم ﴾ . رواه أحمد ، والإمامان ، والأربعة ، والبيهقي ، والدارمي ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني .

◆ وكذا فسؤر الهر طاهر . أما عن حديث أبي هريرة فإن قوله ﴿ وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ﴾ قال الحافظ ابن حجر أنه موقوف ، وكذا قال أبو داود حين أخرجه ، وقال البيهقي هو مدرج أدرجه أحد الرواة .

✽ عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : ﴿ إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ﴾ .
وفى رواية : ﴿ أولاهن بالتراب ﴾ .
وفى أخرى : ﴿ السابعة بالتراب ﴾ .
رواه الخمسة ، وأحمد ، والبيهقي .

✽ روى البخاري بسند صحيح عن عبد الله بن عمر ؓ قال : كانت الكلاب تبول ، وتقبل ، وتدبر في المسجد ، في زمان رسول الله ﷺ ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك . ورواه أبو داود ، والترمذي ، وأحمد .

كنوز الحديث ————— البصائر

❖ وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ، فقيل : إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال : ﴿ لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور ﴾ .

❖ وروى الشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي في المعرفة بسند جيد هذا الحديث بلفظ آخر : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : ﴿ نعم ، وبما أفضلت السباع كلها ﴾ .

❖ وأخرج الدارقطني وغيره بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فسار ليلاً ، فمروا على رجل جالس عند مقبرة له ، وهو الحوض الذي يجتمع فيه الماء ، فقال عمر : أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك ؟ فقال النبي ﷺ : ﴿ يا صاحب المقبرة لا تخبره هذا ، تكلف لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور ﴾ .

♦ الجمع بين هذه الأحاديث أولى ، وهو أن يكون الكلب طاهر ، ولعابه طاهر ، ولكن إذا ولغ في الإناء ، يندب إراقة ذلك الماء ، وندب

كنوز الحديث ————— البصائر

غسل الإناء سبع مرات **تعبدًا** ، والدليل على أنه تعبدى تحديد المرات في الغسل ، ولو كان نجسًا لكفى مرة أو مرتان ، حتى تزال النجاسة .

◆ ونعني بأن الكلب طاهر ، ولعابه طاهر ، يعني لو أن لعابه سقط في الماء بغير ولغ ، أو أدخل لسانه في الإناء ، ولم يحركه ، فلا يندب غسل الإناء ، ولا إراقة الماء ، ولكن يندب ذلك إذا ولغ ، والولوغ هو إدخال اللسان في الشيء ، وتحريكه فيه .

البصيرة الثانية عشر

❖ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ❖ إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ ❖ . هذا حديث صحيح ، رواه مسلم ، وأحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي .

❖ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجامع ، ثم يعود ولا يتوضأ ، وينام ولا يغتسل . حديث صحيح ، رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

♦ الأول يدل على الاستحباب لسائر الأمة .

♦ أما الثاني فهو خاص بفعل رسول الله ﷺ ، لأن علة الحديث الأول جاءت في رواية ابن حبان قال : ❖ فإنه أنشط للعود ❖ ، ورسول الله ﷺ غير مفتقر لذلك .

البصيرة الثالثة عشر

❖ عن عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب النبي ﷺ ونحن بجهينة :
❖ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب ❖ . حديث حسن ، رواه
الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن سعد في الطبقات .

❖ وهذا حديث عام . إنما خصصه حديث بن عباس ؓ أن النبي ﷺ
قال : ❖ أيما إهاب دبغ فقد طهر ❖ . وهو حديث صحيح ، رواه أحمد ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

◆ وقد رواه مسلم ، والحميدي ، وعبد الرزاق ، والشافعي ، والطيالسي ،
والدارقطني ، والدارمي ، والبيهقي بألفاظ متقاربة .

◆ فيكون الحديث الأول عام في كل إهاب ، قبل أن يدبغ .
◆ فإذا دبغ ، فقد طهر بنص الثاني .

البصيرة الرابعة عشر

❖ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أُمِرَ بلال أن يَشْفَعَ الآذان ، ويوتر الإقامة . وهذا حديث صحيح ، رواه مسلم ، وأبو عوانة ، وأبو داود ، وأبو يعلى ، وعبد الرزاق ، والبخاري ، والدارمي ، وابن خزيمة ، والبغوي ، والدارقطني .

❖ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : رأيت في المنام كأن رجلاً قائم على جزل حائط ، فأذن مثني مثني ، وأقام مثني مثني ، وقعد قعدة ، وعليه ثوبان أخضران . هذا حديث صحيح ، رواه البيهقي ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي .

♦ فالأمر واسع ، يدل على جواز كليهما ، وكل سنة .

البصيرة إلى خمسة عشر

❖ عن أم هانيء ، بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ في الفتح ، فتح مكة ، نزل بأعلى مكة ، فصلى ثمان ركعات فقلت : يا رسول الله : ما هذه الصلاة ؟ قال : ﴿ صلاة الضحى ﴾ . هذا حديث صحيح ، رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، والدارمي .

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما صلى رسول الله ﷺ الضحى قط . هذا حديث حسن ، رواه النسائي .

♦ من المعلوم أن المثبت مقدم على النافي ، فمن لم ير ليس كمن رأى فضلاً على ما جاء في فضل صلاة الضحى من الأحاديث الصحاح .

البصيرة السابعة عشر

✽ عن صهيب أنه مر برسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلم عليه ، فرد عليه إشارة . هذا حديث صحيح ، رواه أبو داود ، وأحمد ، والنسائي ، والترمذي ، والدارمي ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي .

◆ وهذا عليه العمل في جواز الإشارة في الصلاة عند الحاجة .

✽ فلا يقوم له ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ من أشار في الصلاة إشارة تفقه ، أو تفهم ، فقد قطع الصلاة ﴾ .
إذ أن إسناده ضعيف جداً ، رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية .

البصيرة السابعة عشر

❖ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ من نام عن وتره أو نسيه ، فليقضه إذا أصبح ﴾ . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وأبو داود ، والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

❖ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ من أدركه الصبح ، ولم يوتر ، فلا وتر له ﴾ . رواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

♦ من المعلوم أن لا نس-خ ، وأن الحديث الأول فيمن غ-لب عن الوتر ، أو نسيه ، والثاني فيمن تعمد ذلك .

البصيرة الثامنة عشر

✽ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ إذا أقيمت الصلاة ، وحضر العشاء ، فابدأوا بالعشاء ﴾ . هذا حديث صحيح ، رواه البخاري ، وأحمد ، وأبو يعلى ، والطحاوي .

✽ عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة لطعام ، ولا لغيره . حديث ضعيف جداً ، رواه أبو داود ، والطبراني في الصغير .

◆ فمن كان سيشتغل قلبه بالطعام ، أخذ بالأول ، إن كان وقت الصلاة باقٍ ، وإلا ، فلا يؤخرها .

البصيرة التاسعة عشر

❖ عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ❖ إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء يستره ، ولا يدع أحداً يمر بين يده ، فإن أبي فليقاتله ❖ . حديث صحيح ، رواه مسلم ، وأحمد ، وابن ماجه ، والطبراني في الكبير .

◆ وهذا حديث عام ، خص منه المسجد الحرام .

❖ فعن عبد الرحمن بن المطلب بن أبي وداعة ، عن أبيه ، عن جده أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، وليس بينه وبين الذين يطوفون بالبيت ستر . رواه الطحاوي في مشكل الآثار ، وصححه .

البصيرة العشرة

❖ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ، ولا مطر . فقلت لابن عباس : ولم فعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : أراد التخفيف على أمته ، أن لا يخرج أمته . حديث صحيح ، رواه مسلم ، وأبو عوانة ، وأبو داود ، والترمذي ، وأحمد ، والبيهقي ، والشافعي ، والطيالسي ، ومالك في الموطأ .

❖ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ من جمع بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ﴾ . رواه الترمذي ، والدارقطني ، والحاكم ، والطبراني ، كلهم بسند ضعيف .

♦ وليس بين الحديثين تعارض فعلة الحديث الأول هي عدم إحراج الأمة وهذا اللفظ يدل على أنه يفعل هذا الفعل من وقع في الحرج إن لم يفعله .

♦ وهذا ما يدل عليه قوله ﷺ في الحديث الثاني حيث قال ﴿ من غير عذر ﴾ .

البصيرة الحاتمة والعشرون

✽ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ ، فيرد علينا ، يعني في الصلاة ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه ، فلم يرد وقال : ✽ **إن في الصلاة لشغلا** ✽ . هذا حديث صحيح رواه البخاري ، ومالك ومسلم ، وأحمد ، وأبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

♦ وهذا أصل في نسخ كل حديث روي في رد رسول الله ﷺ السلام في الصلاة .

✽ فعن حميد الحميري أن ابن مسعود رضي الله عنه سلم على النبي ﷺ بمكة ، والنبي يصلي ، فرد عليه السلام . حديث صحيح ، رواه السق ، ومالك في الموطأ ، وأحمد في مسنده .

البصيرة الثانية والعشرون

✽ عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما دخل رسول الله ﷺ بعد العصر قط إلا صلى ركعتين . حديث حسن ، رواه مسلم ، وأحمد ، والدارمي ، وابن حزم في المحلى .

✽ عن عليّ كرم الله وجهه قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة ، إلا صلى بعدها ركعتين ، إلا العصر ، والفجر . حديث حسن ، رواه أبو داود ، وأحمد ، والطحاوي ، وابن حزم ، والبيهقي ، وإسحاق بن راهويه في مسنده .

✽ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر رضي الله عنه وكان من أحبهم إلى أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . حديث صحيح ، رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد .

كنوز الحديث ————— البصائر

♦ هناك أحاديث كثيرة في النهي عن الصلاة بعد العصر ، رواها جماعة كثيرة ، عن رسول الله ﷺ ، فدل ذلك على أن حديث عائشة رضي الله عنها فيه خصوصية لرسول الله ﷺ دون غيره .

البصيرة الثالثة والعشرون

❖ عن سليمان مولى أم سلمة قال : أتيت على ابن عمر رضي الله عنهما وهو قاعد على البلاط ، وأهل المسجد يصلون ، فقلت : ألا تصلي ؟ فقال : إني قد صليت . قلت : ألا تصلي مع القوم ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ لا تصلي صلاة في يوم مرتين ﴾ . حديث حسن ، رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي .

❖ عن بشر بن محجن عن أبيه ، أنه كان جالسا مع رسول الله ﷺ ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ، ومحجن في مجلسه كما هو ، فقال له رسول الله ﷺ : ﴿ ما منعك أن تصلي معنا ، أأنت رجل مسلم ﴾ . قال : بلى . ولكني يا رسول الله صليت في أهلي . قال : ﴿ فإذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت ﴾ . حديث حسن ، رواه مالك ، وأحمد ، وعبد الرزاق ، والنسائي ، والطبراني في الكبير ، وابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي .

كنوز الحديث ————— البصائر

✽ عن جابر بن عبد الله ، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يرجع فيصلّي بقومه . حديث صحيح ، رواه البخاري ، وأحمد والطيالسي ، والشافعي ، ومسلم .

♦ كل حديث من هؤلاء منفرد بمعنى ، وليس هناك بينهم نسخ :

♦ فأما حديث ابن عمر فيمن تعمد قصد الإعادة ، وليس هناك زيادة فضل ، فمن صلى في مسجد في جماعة ، فلا يعيد الصلاة مرة أخرى ، إلا إن كان هناك ضرورة ، كحديث معاذ ، فإنه كان إمام قومه ، وكان لا يريد حرمان نفسه من زيادة الفضل في الصلاة مع النبي ﷺ .

♦ وأما حديث محجن ، فإن الصلاة مع رسول الله ﷺ فيها من الفضل ، ما ليس لغيرها .

البصيرة الرابعة والعشرون

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة قال :
❖ اللهم ربنا ولك الحمد ❖ ، لا يزيد على ذلك . هذا حديث صحيح ،
رواه الشيخان ، وغيرهما .

❖ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده
قال : ❖ اللهم ربنا ولك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ،
وملء ما شئت بعد ❖ . حديث صحيح ، رواه مسلم ، والنسائي ،
والطبراني في الكبير .

♦ حديث أبي هريرة كان في أول الأمر ، ثم زاد رسول الله ﷺ ما شاء
فكل على حسب ما سمع ، فرمما جهر رسول الله ﷺ بأوله ، وأخفى باقي
الدعاء .

البصيرة العاشرون

✽ عن زيد بن أرقم قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فكبر خمساً ، فلن أدعها لأحد أبداً . حديث صحيح ، رواه ابن أبي شيبة ، والدارقطني .

✽ عن الزبير بن العوام أن رسول الله ﷺ صلى على حمزة ، فكبر سبع تكبيرات . رواه الطحاوي بسند حسن .

✽ عن ابن عباس ؓ قال : حفظنا التكبير عن النبي ﷺ قد كبر أربعاً ، وكبر خمساً ، وكبر سبعاً ، فما كبر إمامكم فكبروا . حديث حسن ، رواه الطبراني في الأوسط .

♦ في التكبير على الجنازة الأمر فيه متسع ، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ كبر أربعاً ، وخمسا ، وقد ثبت أنه كبر تسعا على حمزة ؓ ، وكلها أحاديث صحاح ثابتة .

✽ أما حديث ابن عمر ؓ قال : آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعاً ، فهو إسناد ضعيف جداً لا تقوم به حجة .

البصيرة الساجدة والعشرون

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ❖ لعن الله زوارات القبور ❖ . رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ، والطيالسي ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن حبان ، وابن عدي في الكامل .

❖ عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ❖ كنت نهيتكم عن ثلاث لا أبالي أن تأتوهن : نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ❖ . حديث صحيح ، رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي .

♦ فالحديث الثاني ناسخ الحديث الأول ، بشرط جاء في رواية الحاكم ، حيث قال رسول الله ﷺ في آخر الحديث : ❖ فزوروهـا ، ولا تقولوا هجرا ❖ وهو حديث حسن .

البصيرة السابعة والعشرون

✽ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا تدفنوا موتاكم ليلاً ،
إلا أن تضطروا إلى ذلك ﴾ . صحيح ، رواه مسلم .

✽ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دفن رجلاً ليلاً ، وأسرج في قبره ،
وأخذه من قبل القبلة . رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وحسنه .

◆ تواردت الأحاديث الصحيحة في الدفن ليلاً ، وكذلك دُفن أبو بكر ليلاً
ودفنت السيدة فاطمة ليلاً ، دفنها الإمام عليّ كرم الله وجهه ، ودفن عثمان
ليلاً .

◆ وعليه ، فالحديث الثاني نسخ الحديث الأول .

البصيرة الثامنة والعشرون

✽ عن سالم عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة . حديث صحيح ، رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحميدي ، وأحمد ، وابن أبي شيبه ، والطيالسي ، والدارقطني والبيهقي ، وابن حبان .

✽ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
✽ **الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلي عليه** . حديث صحيح ، رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والطيالسي ، والبيهقي ، والحاكم ، وابن حبان ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

♦ فدل أن الأمر سعة .

البصيرة التاسعة والعشرون

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ❖ من صلى على
الجنّاة في المسجد فليس له شيء❖ . حديث صحيح ، رواه أحمد ،
وابن ماجه ، والبيهقي ، وابن الجعد في مسنده ، وأبو داود .

♦ وهو منسوخ بما بعده .

❖ عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت مثل ما جهل الناس من
الصلاة على الجنّات في المسجد ، والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهل
بن يضاء إلا في المسجد . حديث صحـحـيـح ، رواه مسـلم ، والنسائي ،
وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي .

البصيرة الثلاثون

✽ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أتى بجنابة فقال : ﴿ عليه دين ؟ ﴾ . فإن قالوا : نعم قال : ﴿ ترك وفاء ؟ ﴾ فإن قالوا : نعم ، صلى عليه ، وإن قالوا : لا ، لم يترك وفاء قال : ﴿ صلوا على صاحبكم ﴾ . صحيح رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه .

✽ عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ من ترك مالا لأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلّى ، وعلى ﴾ . رواه مسلم ، وأحمد ، وابن ماجه .

♦ **فنسخ الثاني الأول** ، ففي أول الإسلام حين كانت المعيشة ضيقة ، والأرزاق قليلة ، كان ﷺ لا يصلي على من كان عليه دين ، حتى وسع الله على رسوله ﷺ ، فقال : ﴿ من ترك ديناً ، أو ضياعاً ﴾ يعني أولاداً صغاراً وفيّ عنه رسول الله ﷺ ، وكان يصلي عليه .

البصيرة إلى بابة الثلاثون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما توفي عبد الله بن أبي ، جاء ابنه إلى النبي ﷺ فسأله قميصه أن يعطيه فيكفنه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام النبي ﷺ ليصلي عليه ، فأخذ عمر بثوب النبي ﷺ ، فقال : أتصلي عليه ، وقد نهاك الله عز وجل أن تصل ي عليه ؟ فقال : ﴿ إنما خيرني ، قال :

﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ (التوبة: ٨٠) . وسأزيد على السبعين ﴿ .

قال : إنه منافق . فصلى عليه ، فأنزل عز وجل : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَى أَبَدًا ﴾ (التوبة 84) . فنسخت الآية ما كان من الحديث . حديث

صحيح .

البصيرة الثابتة والثلاثون

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ❖ من أدركه الصبح وهو جنب ، فلا صوم له ❖ . صحيح ، رواه النسائي .

❖ وهو منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً في رمضان ، ثم يغتسل ، ويتم صومه . صحيح ، رواه الشيخان ، وغيرهما .

البصيرة الثالثة والثلاثون

❖ عن سبرة بن معبد الجهني قال : كنا مع النبي ﷺ ، قال : فمررت أنا وابن عم لي بامرأة ، فأعجبها شبابي ، وأعجبها بُردة صاحبي ، فقالت : برد كبرد ، فتزوجتها ، فبت معها ليلة ، ثم أصبحت غادياً إلى المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ بين الباب والحجر ، يخطب الناس ، ويقول : ﴿ يا أيها الناس ، إنني أذنت لكم في المتعة ، فمن كان عنده منهن شيئاً ، فليفارقها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، فإن الله عز وجل قد حرمها إلى يوم القيامة ﴾ .

وفي رواية : أنه نهي يوم فتح مكة عن متعة النساء .
رواه مسلم ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي بسند صحيح ، وأبو داود ، وأحمد .

❖ وهو قد نسخ كل حديث أباح المتعة ، كحديث جابر رضي الله عنه قال : كنا في غزوة ، فجاءنا رسول الله ﷺ فقال : ﴿ استمتعوا ﴾ . صحيح ، رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

كنوز الحديث ————— البصائر

❖ ومن الناسخ أيضاً حديث عليّ كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسانية . إسناده صحيح رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وعبد الرزاق ، والبيهقي .

◆ وهذا باب غريب في النسخ حيث أحلت المتعة مرتان ، وحرمت مرتان ، مرة بخيبر ، ومرة يوم فتح مكة ، وكان أخر العهد بها التحريم .

البصيرة الرابعة والثلاثون

✽ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم .
وفي رواية : حتى يدعوهم . حديث صحيح رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني .

◆ وهذا حديث منسوخ ، إذ أن الدعوة كانت في أول الإسلام .

✽ فعن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله هل كانت الدعوة قبل القتال ؟ فكتب إليّ إن ذلك شيء كان في أول الإسلام ، وإن رسول الله ﷺ قد أغار على بني المصطلق وهم غارون (أى غافلون) وأنعامهم تُسقى على الماء ، فقتل مُقاتلهم ، وسبى سبيهم ، وأصاب جويرية ابنة الحارث رضى الله تعالى عنها . حدثني بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وكان في ذلك الجيش .
حديث صحيح ، رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، والنسائي .

◆ ولكن يجب الدعوة قبل القتال إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم الدعوة ، ولكن يستحب ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك ، منها حديث نافع المتقدم ، وحديث قتل كعب بن الأشرف ، وقتل أبي الحقيق .

البصيرة الخالصة والثلاثون

✽ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ تسموا بأسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ﴾ . حديث صحيح ، رواه الشيخان ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، والترمذي ، وأبو يعلى ، والبيهقي ، والبغوي .

✽ وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لا تجمعوا بين اسمي ، وكنيتي ﴾ . صحيح ، رواه الإمام أحمد .

✽ عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله : إني قد ولدت غلاماً سميته محمداً ، وكنيته بأبي القاسم ، فذكر لي أنك تكره ذلك . فقال رسول الله ﷺ : ﴿ ما حرم اسمي ، وأحل كنيتي ﴾ . رواه أبو داود بسند ضعيف .

♦ والظاهر أن حديث عائشة رضي الله عنها قد نسخ ما قبله ، إذ أن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمون أولادهم محمداً ، ويكنونهم بأبي القاسم

كنوز الحديث ————— البصائر

فمحمد بن عليّ ، ومحمد بن أبي بكر ، ومحمد بن طلحة ، ومحمد بن سعد
كانوا كلهم يكنون بأبي القاسم ، وهم علماء أعلام ، وكان لمالك بن
أنس ابن يقال له محمد ، وكنيته أبو القاسم ، ف قيل له في ذلك ، فقال :
لا بلّس به .

البصيرة الساجدة والثلاثون

❖ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ❖ لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ❖ . صحيح ، رواه مسلم ، ومالك ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، والدارمي ، وابن ماجه ، والشافعي ، وأحمد ، وابن الجارود .

❖ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة ابنة الحارث ، وهو محرم . صحيح ، رواه الشيخان .

❖ عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها بسرف وهو حلال . صحيح ، رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

♦ حديث زواج ميمونة رضي الله عنها اختلف في الواقعة كيف كانت ، فلا يقوم به الحجة ، وكذا تحتمل الخصوصية ، فكان المصير إلى حديث عثمان في النهي أولى بأن يؤخذ به .

البصيرة السابعة والثلاثون

✽ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا انقطع شِسْعُ أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يأكل بشماله ، ولا يمش في الخف الواحد ﴾ . صحيح ، رواه مسلم .

✽ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ربما انقطع شسع النبي ﷺ ، فمشى في نعل واحدة ، حتى يصلحها ، أو تصلح له . ضعيف ، رواه ابن عدي في الكامل ، وأبو يعلى .

♦ فلا تقوم به حجة أمام الحديث الأول .

البصيرة الثامنة والثلاثون

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ❖ إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه ❖ . صحيح ، رواه الترمذي .

❖ عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ❖ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه ، فعلية القتل ، أو زنى بعد إحصائه ، فعلية الرجم ، أو رجل قتل متعمداً فعلية القود ❖ . صحيح ، رواه أحمد ، والنسائي .

♦ وهذا الحديث قد نسخ الحديث قبله ، والعمل على ذلك .

البصيرة التاسعة والثلاثون

❖ روى أحمد ، والشيخان أن رسول الله ﷺ قال : ❖ اعلموا أنه لن يدخل أحدكم الجنة عمله ❖ .

❖ قال تعالى : ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٣٢) .

♦ الحديث الأول هو التحقيق ، إذ أن حقيقة الأمر أنه لن يدخل أحداً الجنة عمله .

♦ أما الآية فهي التشريع ، أي هو ظاهر الأمر ، ولا نسخ بينهما .

البصيرة الأربعون

✽ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
﴿كلوا منها﴾ ثلاثاً . يعنى لحوم نسككم . صحيح ، رواه البخاري ،
ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، والدارمي ، وأحمد ، والبيهقي .

✽ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿كلوا من
لحوم الأضاحي ، وتزودا منه﴾ . صحيح ، رواه البخاري ، ومسلم ،
والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود .

♦ وقد كان رسول الله ﷺ نهى عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة
أيام ، وذلك ليوسع الأغنياء على الفقراء ، وذلك لضيق الحال يومئذ ،
فلما وسع الله تعالى عليهم ، كان في الأمر سعة لمن أراد أن يدخر
منها .

البصيرة الحادية والأربعون

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فقال :
❖ **إن وجدتم هبار بن الأسود فاجعلوه بين حشرتي حطب ، واحرقوه
بالنار** ❖ ، ثم بعث إليهم فقال : ❖ **لا تعذبوا بالنار ، لا يعذب بالنار إلا
رب النار** ❖ . رواه البخاري ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

♦ وهو من أشد المنافقين فساداً ، وهو الذي نخس الجمل ، الذي كانت
تركبه السيدة زينب بنت رسول الله ﷺ ، أثناء هجرتها ، وكانت حاملاً ،
فوقعت من فوق الجمل ، وظلت بعلتها ، حتى ماتت ، ثم أسلم هبار ،
وظل على نفاقه ، وجاء إلى قوم في جانب المدينة ، وقال لهم : إن رسول
الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأي ، وفي أموالكم ، وفي كذا ، وفي كذا ،
وكان قد خطب امرأة منهم في الجاهلية ، فأبوا أن يزوجه ، ثم نزل على
المرأة ، فبعث القوم إلى النبي ﷺ فقال : ❖ **كذب عدو الله** ❖ . وساق
الحديث .

♦ وهذا الحديث نسخ آخره ، أوله .

البصيرة الثانية والإربعون

❖ عن أنس رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رهط من عُربته فقالوا : يا رسول الله قد اجتوينا المدينة (أى ضرنا جوها) ، فعظمت بطوننا ، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا برعاة الإبل ، فيشربوا من ألبانها ، وأبوالها . قال : فلحقوا برعاة الإبل ، فشربوا من ألبانها ، وأبوالها ، واستاقوا الإبل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أصلهم ، فجاء بهم ، ففقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمم أعينهم . وفي رواية أخرى : أنهم قتلوا رعاة الإبل ، وسمروا أعينهم . وسمم أعينهم : أى كحل أعينهم بمسامير محمية . وهو حديث صحيح رواه البخاري ، ومسلم وأحمد ، والطيالسي ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وأبو يعلى .

❖ عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : ما خطبنا رسول الله ﷺ ، إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة . حديث صحيح ، رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وابن حبان .

♦ وهذا الحديث ناسخ لكل مثلة كانت في الإسلام ، ولا يجوز أن يمثل بمسلم ، وإنما مثل النبي بالرعاة ، لأنهم ارتدوا عن الإسلام .

البصيرة الثالثة والأربعون

✽ عن أبي سعيد الخدري قال نهي رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائماً .

♦ وفي رواية عن أنس رضي الله عنه حين سأله قتادة ، فقال : فالأكل ، فقال أنس رضي الله عنه : ذلك أشد . صحيح ، رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو يعلى ، والطحاوي في مشكل الآثار .

✽ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم . صحيح ، رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والطحاوي ، والطبراني في الكبير ، والبعوي .

✽ وعن أنس رضي الله عنه أن أم سليم حدثته أن رسول الله ﷺ دخل عليهم ، فإذا قربة معلقة ، فشرب قائماً ، فقطعت أم سليم رأس القربة . حديث حسن ، رواه أحمد ، والترمذي ، والدارمي ، وابن الجارود ، والبعوي .

كنوز الحديث ————— البصائر

♦ فاللهي نه ي تنزيه ، دل على ذلك الحديث الثاني ، والثالث ،
حيث دلا على الإباحة .

♦ أما الحديث الأول فهو على الإستحباب . ولا نسخ .

✻ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن
نمشي ، ونشرب ونحن قيام . صحيح ، رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

البصيرة الرابعة والأربعون

❖ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد ﴾ . صحيح ، رواه الحاكم .

❖ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ إذا شرب أحدكم ، فليتنفس ثلاثاً فإنه أهناً ، وأمرأ ، وأبرأ . رواه مسلم ، وغيره ، بسند صحيح .

♦ والحديث الثاني ، نسخ الأول ، فالسنة الشرب ثلاثاً ، وعدم التنفس في الإناء .

البصيرة الخامسة والأربعون

✽ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهي رسول الله ﷺ عن القرآن ، إلا أن تستأذن أصحابك . رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال حسن صحيح .

✽ عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إني نهيتكم عن الإقران في التمر ، وإن الله عز وجل قد أوسع الخير ، فاقربوا ﴾ . رواه الطبراني في الأوسط ، والبخاري بسند ضعيف .

♦ فالثاني لا يقوم أمام الأول . لأن فيه اضطراباً في سند الحديث .

♦ فاللهي قائم على كل حال ، مستمر على الخصاصة ، والسعة .

♦ فإن حكم الشركة يقتضي التسوية ، ويمنع الإستكثار إلا بالرضا .

البصيرة الساجدة والإيمان

❖ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : أكتب ما سمعته منك . قال : ﴿ نعم ﴾ . قلت : في الرضا والغضب . قال : ﴿ نعم ﴾ . فإني لا أقول ذلك إلا حقا ﴿ . إسناده حسن ، رواه أبو داود ، وأحمد ، والدارمي ، وابن عبد البر في الجامع ، والحاكم ، والخطيب في التقييد .

❖ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : استأذنت رسول الله ﷺ أن يأذن لي أكتب الحديث ، فأبى أن يأذن لي . صحيح ، رواه الترمذي ، والدارمي ، والخطيب في التقييد .

♦ الحديث الأول ، نسخ الثاني ، لأن رسول الله ﷺ نهى أولا عن الكتابة حتى لا ينشغلوا عن القرآن ، ثم أمر بالكتابة بعد ذلك ، حتى لا يضيع الحديث .

♦ وهو ثابت عن عليّ كرم الله وجهه ، والحسن بن عليّ ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وجابر ، وجماعة رضي الله عنهم .

البصيرة السابعة والأربعون

✽ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمي الوزغ فاسقاً ، ولم يأمر بقتله . رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد .

✽ عن عامر بن سعد عن أبيه قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ ، وسماه فويسقاً . صحيح ، رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، وابن حبان .

◆ والحديث الثاني قد نسخ الأول .

البصيرة الثامنة والأربعون

✽ عن عبد الله بن زيد قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو مستلق ، واضع إحدى رجله على الأخرى . صحيح ، رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، والدارمي ، ومالك ، وأحمد .

✽ عن جابر رضي الله عنه : نهي رسول الله ﷺ أن يستلقي الرجل على قفاه ، ثم يضع إحدى رجله على الأخرى . صحيح ، رواه مسلم ، وأحمد ، والبزار ، والترمذي .

♦ لا نسخ بينهما ، ولكن من المعروف أن عامة العرب كان لباسهم الأزار فإن كان الأزار سابغاً ، فيجوز ، وإن كان غير سابغ ، ويخشى إن نام على ظهره ووضع رجله فوق الأخرى أن تظهر عورته ، حمل عليه حديث المنع .

البصيرة التاسعة الأربعون

❖ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ❖ مضمضوا
من اللبن ❖ . رواه الطبراني ، وابن ماجه ، بسند حسن .

❖ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض ،
ولم يتوضأ ، وصلى . رواه أبو داود ، والشافعي ، بسند حسن .

♦ دل الح - ديث الشاذلي على أن الأم — ر في الحديث الأول
للإستحباب ، لا على الوجوب ، ولا نسخ بينهما .

البصيرة الخ ملسون

✽ عن البراء رضي الله عنه يقول : صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، ثم صرفنا نحو الكعبة . رواه البخاري ، ومسلم والترمذي ، والنسائي .

◆ نسخ آخر الحديث أوله .

◆ كما نُسخ أوله بقوله تعالى : ﴿ قَدْ زَرَى ثَقَلُْبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَآٰءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
الآية ﴾ (البقرة: ١٤٤) .

البصيرة الحاشية والشمس

❖ عن ابن عمر رضي الله عنه قال : نهي رسول الله ﷺ عن الحَنَم ، وهي الجرة من الدُّبَاء ، وهي القَرْعة ، وعن المَزَفَت ، وهو المطلي بالقار ، وعن التَّقِير ، وهي النخلة تُنْسَحُ نَسْحاً ، وتُنْقَرُ نَقْراً ، وأمر أن ينتبذ في الأسقية . رواه مسلم ، والترمذي .
♦ وهو منسوخ بما بعده .

❖ عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ نهيتكم عن الظروف ، وإن ظرفاً لا يُحلُّ شيئاً ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام ﴾ . رواه مسلم ، والترمذي . والدباء : إناء القرع . والمزفت : المطلي بالقار .

♦ ففي أول الإسلام كان الناس حديثي عهد بتحريم الخمر ، وكانت الأنبذة يسرع إليها التخمير في هذه الآنية ، فحرم رسول الله ﷺ الإنتباز في هذه الآنية ، ثم لما رسخ الإسلام في القلوب ، وعلم الناس وميزوا بين الحلال والحرام في الخمر والإسكار ، أباح لهم رسول الله ﷺ الإنتباز في هذه الآنية .

البصيرة الثانية والخمسون

❖ عن عليّ كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ﴾ . صحيح ، رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

❖ وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سُئل عن المسح على الخفين فقال : ﴿ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ﴾ . رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي ، وصححه .

❖ وهما ناسخان لحديث أبي بن عمارة ؓ قال : يا رسول الله : أمسح على الخفين ؟ قال : ﴿ نعم ﴾ . قال : يوماً ؟ قال : ﴿ يومين ﴾ . قال : ثلاثة ؟ قال : ﴿ نعم ما شئت ﴾ . رواه أبو داود ، بسند ضعيف .

البصيرة الثالثة والخمسون

❖ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة ، وإن بقع الماء في ثوبه . رواه الخمسة .

❖ وعن عائشة قالت : لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركاً ، فيصلني فيه . رواه الخمسة ، إلا البخاري .

❖ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال : ﴿ إنما هو بمنزلة المخاط ، والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخمرة أو بإذخرة ﴾ . رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والطحاوي بسند حسن .

♦ الصحيح أن المني نجس ، إلا مني رسول الله ﷺ فقد أجمعت الأمة على طهارته كله ، فبوله وبرازه ودمه ومنيه طاهر ، فما فعلته السيدة عائشة هو اجتهد منها رضي الله عنها لظاهر الشرع ، أما حقيقة الأمر فهو أن رسول الله ﷺ كله طاهر مطهر ، وحديث عائشة رضي الله عنها قد نسخ حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فإن كان المني رطباً غسل ، وإن كان يابساً فرك .

البصيرة الرابعة والـ ٢٠ مسون

❖ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : أهدني لرسول الله ﷺ فرُوج حرير ، فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : ❖ لا ينبغي هذا للمتقين ❖ . رواه الشيخان .

◆ حديث لا يدل على التحريم ، بل على عدم الإستحباب .

❖ وهو منسوخ بحديث حذيفة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، والدياج ، وأن يجلس عليه . رواه البخاري .

البصيرة الخالصة والمسحون

❖ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ، وجعل فصره في بطن كفه إذا لبسه ، فاصطنع الناس الخواتيم من ذهب ، فرقى النبي ﷺ المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : ﴿إني كنت اصطنعته ، وإني لا ألبسه﴾ . فنبذه ، فنبذ الناس . رواه الخمسة .

♦ وهو حديث نسخ آخره ، أوله .

البصيرة السامية والشمس الشمسية

❖ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل ، أو تكذبوا بحق ، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ، ما حل له إلا أن يتبعني ﴾ . رواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، والبخاري ، وابن حبان ، صحيح .

❖ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ﴾ . رواه البخاري ، والنسائي ، والترمذي وأحمد .

♦ الثاني نسخ الأول ، فالأول كان في بدء الإسلام ولم يكن الإسلام رسوخ بعد في القلوب ، أما بعد رسوخ الإسلام وتفقه الناس في الدين أباح لهم التحديث عن بني إسرائيل ، لمعرفة المسلمين آنذاك بالصحيح من السقيم .

البصيرة السابعة والخمسون

❖ عن عليّ كرم الله وجهه عن النبي ﷺ قال : ﴿إِنَّ الْعَيْنَ وَكَأُ السَّهِّ ،
فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾ . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ،
بسند حسن .

الوكاء : هو الخيط الذى يربط به رأس القرية .
السه : الدبر أو فتحة الشرج .

❖ عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله
ﷺ ينامون ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون . رواه مسلم ، والبيهقي ، وأحمد ،
وأبو داود ، والترمذي .

❖ عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلّى ولم يتوضأ .
رواه أحمد ، والشيخان .

❖ عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ أخر العشاء ذات ليلة حتى نام
القوم ، ثم استيقظوا ، ثم ناموا ، ثم استيقظوا ، ثم خرج رسول الله ﷺ ،
فصلّى بهم ، ولم يذكر وضوءاً .

كنوز الحديث ————— البصائر

♦ أما رسول الله ﷺ ، فتنام عيناه ، ولا ينام قلبه .

♦ أما غيره ، فإن نام قاعداً لم يتوضأ ، لتمكنه من نفسه ، وإن نام مضطجعا ، توضأ أخذاً بحديث عليّ كرم الله وجهه .

♦ ولا نسخ بينهم .

البصيرة الثامنة والخمسون

✽ عن سمرة السوائي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : إنا أهل بادية وماشية ، فهل نتوضأ من لحوم الإبل ، وألبانها ؟ قال : ﴿ نعم ﴾ . قلت : فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها ؟ قال : ﴿ لا ﴾ . رواه الطبراني في الكبير ، بسند حسن .

✽ عن جابر رضي الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار . صحيح ، رواه أبو داود ، والنسائي .

✽ حديث سمرة خاص ، وحديث جابر عام في كل ما مست النار ، والخاص مقدم على العام ، وعليه ، فالوضوء واجب من أكل لحوم الإبل وألبانها .

البصيرة التاسعة والخمسون

❖ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ﴿ لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا وإنها العشاء ، إنما يدعونها العتمة لإعتامهم بالإبل لحلابها ﴾ . رواه مسلم ، وأحمد ، والنسائي ، وابن ماجه .

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لو يعلم الناس ما في العتمة والصبح ، لأتوهما ولو حبواً ﴾ . رواه مالك ، والشيخان وأحمد .

♦ الحديث الثاني يدل على الإباحة ، وذلك أن العرب كانت تسمي المغرب ، بالعشاء ، فكلمهم بما يفهمونه ، حتى لا يختلط المعنى عندهم ، إذ كانوا يسمون العشاء ، بالعتمة .

♦ ويكون النهي في الحديث الأول للتنزيه .

البصيرة السنون

✽ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا تصلوا عند طلوع الشمس ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ويسجد لها كل كافر ، ولا عند غروبها ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ويسجد لها كل كافر ، ولا نصف النهار ، فإنه عند سَجَر جهنم ﴾ . رواه مسلم ، والبيهقي ، وابن ماجه .

✽ عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ يا بني عبد مناف ، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً ، فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى آية ساعة شاء ، من ليل أو نهار ﴾ . رواه الشيخان ، والنسائي ، والترمذي ، وأحمد ، والبيهقي .

✽ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة . رواه الشافعي ، والبيهقي بسند ضعيف .

♦ ولا نسخ ، ولكن الحديث الثاني مخصص للأول ، ففي المسجد الحرام خاصة لا يوجد وقت تحريم ، بل الصلاة مباحة في كل وقت .

كنوز الحديث ————— البصائر

◆ وأما يوم الجمعة ، فإن العلة في تحريم الصلاة في وقت الزوال هو تسجير النيران في هذا الوقت ، وقد ورد أن النار تسجر في يوم الجمعة .

البصيرة الحاشية والسنون

❖ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب هويًا (أي بعد دخول طائفة من الليل) . وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ﴿فَرَجَالًا أَوْ زُرَّكَبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩) . فلما كفيينا القتال وذلك قوله ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ (الأحزاب: ٢٥) أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها كما يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها ، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان بسند صحيح .

♦ واعلم أن صلاة الخوف كانت في السنة الرابعة ، في غزوة ذات الرقاع ، وفيها نزل قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ (النساء: ١٠٢) .

♦ وجاءت غزوة الخندق في السنة الخامسة ، وكان الخوف والفرع قد بلغ أشده ، حتى أنهم لم يستطيعوا أن يصلوا صلاة الخوف نفسها ، فصلوا الأوقات كلها مجتمعة بالليل ، حتى نزل قوله تعالى ﴿فَرَجَالًا أَوْ زُرَّكَبَانًا﴾ .

كنوز الحديث ————— البصائر

أى على أى كيفية كنتم ، راجلين ، أو راكبين ، مستقبلي القبلة ، أو لا ، حسب الخوف ، وشدة الفزع .

♦ ثم نسخت صلاة الخوف بموت رسول الله ﷺ ، لأن الله تبارك وتعالى قال في أول الآيات : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ ، وذلك أن كل طائفة تريد أن تصلي مع رسول الله ﷺ ، وتحوز هذه الفضيلة ، فكان يقسمهم طائفتين ، يصلي بكل طائفة منهم ركعة ، ثم تصلي هى لنفسها ركعة .

♦ أما بعد رسول الله ﷺ ، فكل طائفة تصلي لنفسها .

♦ أما الصلاة عند شدة الفزع ، فهي كما هي ، لم يصبها نسخ .

البصيرة الثابتة والسنن
بإسناد صحيح

✽ عن جرّده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ الفخذ عورة ﴾ . رواه أحمد ،
وأبو داود ، والحاكم ، والدارقطني بسند جيد .

✽ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه ،
فاستأذن أبو بكر ، فأذن له ، وهو على حاله ، ثم استأذن عمر ، فأذن له
على حاله ، ثم استأذن عثمان ، فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا ، قلت :
يا رسول الله : استأذن أبو بكر وعمر ، فأذنت لهما وأنت على حالك ،
فلما استأذن عثمان ، أرخيت عليك ثيابك . فقال : ﴿ يا عائشة ألا
أستحي من رجل والله إن الملائكة تستحي منه ﴾ .

وفي رواية مسلم : عن فخذه ، أو ساقه .
رواه الشيخان ، وأحمد .

♦ لما وقع الاضطراب في رواية مسلم ، وجب المصير إلى الحديث
الأول ، ولا نسخ .

البصيرة الثالثة والستون

✽ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا مع أبيها ، أو أخيها ، أو ابنها ، أو زوجها أو مع ذى محرم ﴾ . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

✽ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر يوماً وليلة ، إلا مع ذى محرم ﴾ .
ومن طريق آخر : ﴿ تسافر ليلة ، إلا ومعها رجل ذو حرمة منها ﴾ .
ومن طريق آخر : ﴿ لا تسافر امرأة مسيرة يوم تام إلا مع ذى محرم ﴾ .
رواها جميعاً الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة .

✽ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا تسافر امرأة ، إلا معها ذو محرم ﴾ . رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما .
♦ ولا تعارض بين هذه الأحاديث ، ولا نسخ .

كنوز الحديث ————— البصائر

♦ ولكن اختلاف الأزمان في الأحاديث ، يدل على أن العبرة هي تحقيق الأمان في سفر المرأة ، فإن لم يتحقق في أقل من هذا الزمن ، لم يجز لها السفر أيضاً ، وإن تحقق الأمان فلها السفر في حج الفرض إن أمنت منها وعليها الفتنة وتحقق الأمان ، وأما غيره من السفر الغير واجب ، فلا تسافر إلا مع ذى محرم ، أخذاً بهذه الروايات والأحوط منها .

البصيرة الرابعة والستون

✽ عن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ أفضل صلاتكم في بيوتكم ، إلا المكتوبة ﴾ . رواه الستة .

✽ عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . قال : ﴿ قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي ﴾ . قال : فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظله ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل . رواه أحمد ، والطبراني ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

♦ لا نسخ ، ولكن قول رسول الله ﷺ أن الصلاة في مسجده بعشر الآف صلاة ، إنما قصد بذلك الفرض ، دون النفل ، لأن النفل صلاته في البيت أفضل .

كنوز الحديث ————— البصائر

♦ وقصد بذلك الرجال ، دون النساء ، فصلاة النساء في بيوتهن أفضل
من صلاتهن في مسجد رسول الله ﷺ ، وخلف رسول الله ﷺ .

البصيرة الخالصة والسنة النبوية

✽ عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ، فقالوا : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَلَا وَإِنْهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا كَذَلِكَ ، فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ ﴾ ثم قام فقرأ فيما نرى بعض ﴿الرَّكْعَتَيْنِ﴾ ثم ركَع ، ثم اعتدل ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى . رواه أحمد بسند صحيح .

ففى هذا الحديث صلى رسول الله ﷺ ركعتين كالركعات المعتادة .

✽ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ . قال : وكان يصلي ركعتين ، ثم يسأل ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يسأل ، حتى انجلت الشمس . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال صحيح على شرطها ، وأقره الذهبي .

◆ فهذا يدل على أنه صلى ركعتين ركعتين ، حتى انجلت .

كنوز الحديث ————— البصائر

✽ عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت ، فأتى رسول الله ﷺ مصلاه ، فصلّى الناس وراءه ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام أيسر من قيامه الأول ، ثم ركع أيسر من ركوعه الأول ، ثم قام أيسر من قيامه الأول ، ثم ركع أيسر من ركوعه الأول ، ثم قام أيسر من قيامه الأول ، ثم سجد أيسر من سجوده الأول ، فكانت أربع ركعات ، وأربع سجعات ، فتجلت الشمس . رواه الشيخان ، وأحمد ، والنسائي ، ومالك في الموطأ .

◆ وهذا يدل على أنه صلى ركعتين ، في كل ركعة ركوعان وسجدتان طويلتان ، وقيامان طويلان .

◆ وقد وردت ص-لادة الكسوف بكيفيات أخر صحيحة -بأنها ركعتان ، في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وبأنها ركعتان ، في كل ركعة أربع ركوعات ، وفي كل ركعة خمس ركوعات .

◆ ووردت بأنه ركع في الركعة الأولى ثلاث ركوعات ، ثم انجلت الشمس ، فركع في الثانية ركوع واحد .

◆ ولا نسخ ، ولا تعارض بين هذه الأحاديث .

كنوز الحديث ————— البصائر

♦ ولكن كل سنة ، فإن شاءوا صلوا ركعتين ، وإن شاءوا صلوا أربعاً ، وإن شاءوا صلوا أكثر من ذلك حتى تنجلي الشمس ، وإن شاءوا صلوا ركعتين الركعة فيها ركوع واحد ، وإن شاءوا ففي الركعة ركوعان .

البصيرة الساجدة والسنون

✽ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد صلاته على الميت . رواه البخاري ، ومسلم .

وفي رواية : صلى عليهم بعد ثمان سنين ، كالمودع للأحياء ، والأموات .

✽ وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا . رواه البخاري .

♦ **كلامهم صحيح** ، أما حديث عقبة ، فالمراد بالصلاة فيها هي الدعاء لهم ، كما يدعو للميت في الصلاة ، لأنه تواردت أحاديث صحاح بعدم الصلاة عليهم ، ولم يصح من أحاديث الصلاة عليهم ، إلا حديث عقبة ، وفيه روايتان ، هل صلى عليهم يومها ، أم بعد ثمان سنوات ، وإذا كان بعد ثمان سنوات ، فهي الدعاء لا الصلاة المعروفة .

البصيرة السابعة والستون

✽ عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه سألها : في كم كفتتم رسول الله ﷺ ؟ قلت : يا أبت كفتناه في ثلاثة أثواب ، بيض سُحُولِيه (نسبة إلى سحول قرية باليمن) جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة . رواه أحمد والشيخان ، والبيهقي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، وأبو داود ، والشافعي في مسنده .

✽ عن عليّ كرم الله وجهه قال : كُفِنَ النبي ﷺ في سبعة أثواب . رواه أحمد ، والبخاري بسند حسن .

✽ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ، أحدها قميص . رواه الطبراني في الأوسط بسند حسن .

✽ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كفن رسول الله ﷺ في برديين أبيضين ، وبسبب أحمر .

♦ أما حديث الإمام عليّ ، فلا ينهض أمام حديث عائشة رضي الله عنها الذي هو أصح أحاديث الباب .

كنوز الحديث ————— البصائر

◆ أما حديث أنس ، فقد جاء في حديث آخر للسيدة عائشة رضي الله عنها ، بما رواه أبو داود ، والنسائي ، أنه ذكر لها قولهم في ثوبين ، وبرد ، وجرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ، ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه ، تعني وأتوا بدله بثوب آخر أبيض ، وهذا البرد الذي ردوه ، هو البرد الأحمر المذكور في حديث ابن عباس . وكل حسب ما سمع ، أو رأى .

البصيرة الثامنة والستون

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ❖ ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة ❖ . رواه الستة ، وأحمد .

❖ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الخيل السائمة : ❖ في كل فرس دينار ❖ . رواه الدارقطني بسند ضعيف جداً .

♦ فالعمل على الحديث الأول الصحيح ، إذ لا يقوم معه هذا الحديث الضعيف .

البصيرة التاسعة والستون

✽ روى الشيخان ، والإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان قال :
✽ من شاء صامه ، ومن شاء تركه ✽ .

✽ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فصام سبعة عشر شهراً ، من ربيع الأول إلى رمضان ، من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام يوم عاشوراء ، ثم إن الله عز وجل فرض عليه الصيام ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (البقرة: ١٨٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، والنسائي ، والطحاوي بسند صحيح .

♦ فصوم رمضان نسخ فرضية كل صوم .

البصيرة السبعون

❖ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كانوا يأتون الصلاة ، وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ . قال : فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء كم صلى ؟ فيقول : واحدة ، أو اثنتين ، فيصليها ، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم . قال : فجاء معاذ ، فقال : لا أجده على حال أبداً ، إلا كنت عليها ، ثم قضيت ما سبقني . قال : فجاء ، وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها ، قال : فثبت معه ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قام فقضى ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ إنه قد سن لكم معاذ ، فهكذا فاصنعوا ﴾ . رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، والنسائي ، والطحاوي .

◆ نسخ آخر الحديث ، أوله .

البصيرة الحاشية والسبعون

✽ عن شداد بن أوس رضي الله عنه أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع ، لثماني عشرة خلت من رمضان ، وهو آخذ بيدي فقال :
✽ أفطر الحاجم والمحجوم ✽ . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .

✽ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ احتجم بين مكة والمدينة ، وهو صائم محرم . رواه أحمد ، والشيخان ، والطبراني ، والبزار ، وأبو يعلى ، والترمذي وقال حسن صحيح ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والطحاوي ، والبيهقي .

♦ فالحديث الثاني نسخ الأول ، لأن الأول كان زمن الفتح سنة ثمان ، والثاني كان في حجة الوداع ، سنة عشر ، لأن ابن عباس لم يصحب رسول الله ﷺ إلا في حجة الوداع .

البصيرة الثانية والسبعون

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ إياكم والوصال ﴾ قالها ثلاثاً .
قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال : ﴿ إنكم لستم في ذلك مثلي ،
إني أبيت يطعمني ربي ويسقين ، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون ﴾ .
رواه الشيخان ، وأحمد ، ومالك .

❖ عن أبي س-عيد الخ-دري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
﴿ لا تواصلوا ، فأياكم أراد أن يواصل ، فليواصل حتى الس-حر ﴾ .
رواه البخاري ، وأحمد ، وأبو داود .

♦ فالوصال منهي عنه في الحديث الأول ، والنهي فيه للكرهية
التحريرية ، ثم رخص فيه في الحديث الثاني إلى السحر ، فدل على
أنه من خصائصه ﷺ مواصلة اليوم ، واليومين ، والثلاثة .

البصيرة الثالثة والسبعون

✽ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، ثم يرسل بهن ، فما يحرم عليه شيء مما يحرم على الرجل من أهله ، حتى يرجع الناس . رواه أحمد ، ومسلم .

✽ عن جابر رضي الله عنه قال : كنت عند رسول الله ﷺ جالساً ، فَقَدَ قميصه من جيبه ، حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : ﴿إني أمرت ببدني التي بعثت بها ، أن تقلد اليوم ، وتُشعرَ اليوم على ماء كذا وكذا ، فلبست قميصاً ، ونسيت ، فلم أكن أخرج قميصي من رأسي﴾ . وكان قد بعث ببدنه من المدينة ، وأقام بالمدينة . رواه أحمد ، والبزار ، والطحاوي بسند صحيح .

♦ يجمع بين الحديثين بأن الإحرام بسبب إرسال الهدى جائز ، من شاء فعله ، ومن شاء تركه .

كنوز الحديث ————— البصائر

◆ كما يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه النسائي قال : أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة ، بعث أحدهم بالهدي ، فمن شاء أحرم ، ومن شاء ترك .

◆ وأن النبي ﷺ فعل ذلك مرة لبيان الجواز ، ثم تركه ، والترك أفضل لأنه كان أكثر أحواله ﷺ ، لأن رواية عائشة رضي الله عنها متفق عليها ، وثبت فيها أنه ﷺ أرسل الهدى مع أبيها ، ولم يحرم عليه شيء أحله الله له . رواه الشيخان ، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة .

البصيرة الرابعة والسبعون

❖ روى مس-لم ، وأحمد ، وغيرهما بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن تعسر عليكم ،
فتذبحوا جذعة من الضأن ﴾ .

المسنة : هو من ذوات الظلف .

والحافر : في السنة الثالثة .

ومن ذوات الخف : في السنة السادسة .

الجذع من الضأن : ماله سنة تامة .

والجذع من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة .

ومن البقر والمعز : ما دخل في السنة الثانية .

♦ ففى هذا الحديث أباح لمن لم يجد مسنة ، أن يذبح جذعة من الضأن ،
وهذا أقله ، وليس من المعز .

♦ ثم رخص لبعض الصحابة بأعيانهم في أن يذبحوا جذعة من المعز ،
فرخص لأبي بردة رضي الله عنه ، وصرح في الحديث أنها لا تجزيء أحداً بعده ، وكذا
لعقبة بن عامر ، وسعد بن أبي وقاص .

كنوز الحديث ————— البصائر

﴿ فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ذبح خالي أبو بردة بن نيار رضي الله عنه قبل الصلاة قال : يا رسول الله ذبحت ، وعندي جذعة خير من مسنة . قال : ﴿ اجعلها مكانها ، ولم تجزيء عن أحد بعدك ﴾ . رواه الشيخان ، وأحمد ، والنسائي .

♦ فالحديث الأول عام والثاني قد خصص به بعض الصحابة دون غيرهم .

﴿ وذلك كقصة سالم مولى أبي حذيفة ، حين خص رسول الله ﷺ زوجته فقال لها : ﴿ أرضعيه ، تحرمي عليه ﴾ ، وقد كان سالم قد ناهز الحلم . وهي خاصة لسالم فقط ، وإرضاعه ليس من ثديها ، ولكن بأن يشرب لبنها بالوسائط .

البصيرة العائمة والسبعون

❖ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ الفرع حق ﴾ وقال : ﴿ العتيرة حق ﴾ . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، وصححه ، وأقره الذهبي .

الفرع : هو أول نتاج البهيمة ، كانوا يذبحونه رضيعاً ، ولا يملكونه ، رجاء البركة في الأم .

والعتيرة : هي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب يسمونها الرجبية .

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا عتيرة في الإسلام ولا فرع ﴾ . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بسند جيد .

♦ الفرع ، والعتيرة ، مستحبة في الإسلام بالحديث الأول .

♦ أما الحديث الثاني فمعناه نفى الوجوب ، يعري أنها ليستا واجبتان ، كما كانا في الجاهلية .

البصيرة الساجدة والسبعون

✽ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال : ﴿ **أليس ينقص الرطب إذا يبس** ﴾ . قالوا : بلى . فكرهه . رواه أحمد ، والشيخان ، وأنس ، وابن ماجه ، والبيهقي .

✽ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة (وهو شراء الثمار على النخل بالتمر) . رواه أحمد ، ومسلم ، والشافعي ، والبيهقي .

✽ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا . رواه الشيخان ، وأحمد ، والبيهقي .

والعرايا : نخل كانت توهب للمساكين ، وعليها الرطب ، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها حتى تصير تمرًا ، فيبيعونها رطباً ، بتمر ، لحاجتهم إلى التمر ، ولكن دون خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل .

كنوز الحديث ————— البصائر

﴿ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في العرايا ، أن تباع بخرصها ، في خمسة أوسق ، أو فيما دون خمسة أوسق . رواه الشيخان ، وأحمد ، والبيهقي .

♦ فالحديث الأول دل على العام ، وباقي الأحاديث دلت على الرخصة في هذا الأمر .

البصيرة السابعة والسبعون

✽ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ من أعمار عمرى
فهو لمن أعمارها جائزة ، ومن أرقب رقبى فهو لمن أرقبها جائزة ﴾ .
رواه أحمد ، والنسائي بسند صحيح .

✽ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ العمرى ميراث لأهلها
أو جائزة ﴾ . رواه أحمد ، والشيخان .

والعمرى : مأخوذة من العمر ، يقال : أعمارته الدار عمرى ، أى : جعلها
له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلى ، فأبطل ذلك ، وقال : من
أعمار شيئاً ، أو أرقبه في حياته ، فهو لورثته من بعده ، ولا تعود إلى من
أعمارها .

والرقبى : أن يقول له وهبت لك هذه الدار مدة عمرك ، فإن مت قبلك
فهى لك ، وإن مت قبلى فهى لى ، فكل واحد يرقب موت صاحبه .
✽ عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الرقبى وقال : ﴿ من أرقب
شيئاً فهو له ﴾ .

كنوز الحديث ————— البصائر

أي : لا يعود إليكم في حياته ، ولا بعد مماته .
رواه أحمد ، والنسائي ، بسند حسن .

❖ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ❖ لا عمرى ، فمن أعمار
شيئاً فهو له ❖ . رواه أحمد بسند جيد .

◆ فالعمرى ، والرقى كانتا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ، نهي عنها
رسول الله ﷺ ، لما فيها من التشاحن ، والتباغض .

◆ فاللهي مخصوص بمن سيسبب ذلك له ندم بعد ذلك على ما فاتته
منها ، أما الجواز فهو مخصوص بأهل الكرم ، الذين لا تتعلق قلوبهم
بها وهبوه .

البصيرة الثامنة والسبعون

✽ عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال : ﴿ يا أبا رافع : أقتل كل كلب بالمدينة ﴾ . رواه أحمد ، والبخاري بسند جيد .

✽ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب . رواه أحمد ومسلم .

✽ عن جابر رضي الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها ، وقال : ﴿ عليكم بالأسود البهيم ، ذى النقطين ، فإنه شيطان ﴾ . رواه أحمد ، ومسلم .

✽ عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : ﴿ ما لكم وللكلاب ﴾ ، ثم رخص في كلب الصيد والغنم .

♦ أمر أولاً بقتل الكلاب كلها ، ثم رخص في كلب الصيد والحراسة ، وظل الأمر في الأسود البهيم قائماً بقتله ، لأن العلة قائمة به وهو أنه شيطان .

البصيرة التاسعة والسبعون

✽ عن جدامة بنت وهب الأسدية ، وكانت من المهاجرات الأول قالت : سمعت رسول الله ﷺ سئل عن العزل فقال : ﴿ هو الواد الخفي ﴾ . رواه أحمد ومسلم ، والبيهقي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي . والعزل : هو النزاع بعد الإيلاج ، لينزل الماء خارج الفرج .

✽ عن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، وسأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ : ﴿ لو أن الماء الذي يكون منه الولد ، أهرقته على صخرة لأخرج الله عز وجل منه الولد ﴾ . رواه أحمد ، والبخاري ، وابن حبان بسند حسن .

✽ عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، والقرآن ينزل لو شئ ينه ي عنه ، لنهى القرآن . رواه أحمد ، والشيخان ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي .

كنوز الحديث ————— البصائر

❖ وعن جابر رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية خادمتنا وسانيتنا (أى تسقي لهم) أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل قال : ﴿اعزل عنها إن شئت﴾ . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والبيهقي .

◆ وأحاديث الإباحة ، قد نسخت أحاديث النهي ، كما صرح بذلك العلماء .

◆ وقد يقال أنه ﷺ نهى عنه في أول الإسلام ، حتى يقرر لهم أن الله هو الفاعل على الحقيقة ، بسبب ، وبغير سبب ، فلما استقرت تلك العقيدة في قلوبهم ، أباح لهم العزل ، آخذين بالأسباب ، ناظرين إلى المسبب .

البصيرة الثمانون

❖ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعوذ حسناً وحسيناً يقول :
❖ أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ❖
وكان يقول : ❖ كان إبراهيم يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق ❖ . رواه أحمد
وابن ماجه ، والترمذي ، وقال حسن صحيح .

❖ عن رفاعه بن عرابه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ❖ ولقد وعدني ربي
أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفاً ، لا حساب عليهم ، ولا عذاب ،
وإني لأرجو أن لا يدخلوها ، حتى تبوأوا أنتم ومن صلح من أزواجكم
وزراريكم مساكن في الجنة ، هم الذين لا يكتون ، ولا يكوون ، ولا
يسترقون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون ❖ . رواه البخاري ، ورواه
الطبراني ، والبزار بسند صحيح .

كنوز الحديث ————— البصائر

✽ عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إن يكن في شيء من أدويتكم خير ، ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لدعة بنار توافق داءً ، وما أحب أن أكتوي ﴾ . رواه أحمد ، والشيخان .

✽ وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كواه . رواه أحمد بسند حسن .

♦ فالرقية ، والكي جائزان ، فعلهما رسول الله ﷺ ، وحث على الرقية إن كانت بكتاب الله ، وأسمائه ، وما ورد في السنة ، أما لفظه ﴿ ولا يسترقون ﴾ فقال ابن تيمية أنها لفظة مقحمة في الحديث ، أدرجها بعض الرواة ، وليست موجودة في رواية البخاري أصلاً .

♦ أما الكي ، فكان رسول الله ﷺ يكرهه ، يعري أنه لا يستعمله ، إلا إذا كان هو آخر الدواء .

البصيرة الحاشية والثمانون

❖ عن عليّ كرم الله وجهه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، ورواه الحاكم ، وقال صحيح على شرط البخاري ، والبيهقي ، والطبراني في الكبير .

♦ والإقعاء المنهي عنه هو نصب القدمين ، ووضع الإليتين على الأرض ، ويضع يديه على الأرض ، كإقعاء الكلب .

❖ قال طاوس : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود ، فقال : هي السنة . قال : قلنا إنا لنراه جفاءً بالرجل ، فقال ابن عباس : هي سنة نبيك ﷺ . رواه مسلم ، وأبو داود .

♦ والإقعاء المأمور به : هو أن يضع أطراف أصابع رجله ، وركبتيه على الأرض ، ويضع إتيه على عقبه .

البصيرة الثمانية والثمانون

❖ عن أم ورقة بنت عبد الله الأنصاري ، وكانت قد جمعت القرآن ، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها ، وكان لها مؤذن ، وكانت تؤم أهل دارها . رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والدارقطني ، وصححه .

♦ فيه دليل على جواز إمامة المرأة للرجال المحارم ، وتقف خلفهم ، وذلك إذا كانت جامعة للقرآن ، فاضلة ، عالمة ، وإلا لم يجز . بذلك نجمع بين هذا الحديث ، والذي بعده ، ولا نسخ ، وإن كان نسخ ، فإن العمل على الأول لصحته ، وضعف حديث جابر .

❖ عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لا تؤمن ام-رأة رجلا ﴾ . رواه ابن ماجه بسند ضعيف .

البصيرة الثالثة والثمانون

✽ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ﴾ . رواه الشيخان .

✽ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ صلى بالناس قاعداً ، والقوم خلفه قياماً . رواه الشيخان .

✽ وفي رواية : فجاء النبي ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ ، والناس يأتون بأبي بكر .

✽ وفي رواية : فكان النبي ﷺ يصلي بالناس قاعداً ، وأبو بكر قائماً .

✽ عن جابر رضي الله عنه قال : اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره . قال : فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : ﴿ كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً ﴾ .

فهذه الصلاة خرج إليها ﷺ بين رجلين ، وكان فيها إماماً ، وصلى بهم

كنوز الحديث ————— البصائر

قاعداً ، وأمرهم بالقعود . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

♦ أما آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ .

✽ فعن أنس رضي الله عنه قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد ، متوشحاً به ، قاعداً خلف أبي بكر ، فكانت هذه الصلاة آخر صلاة ، وخرج بين بريرة وثوية ، وصلى فيها مأموماً بأبي بكر ، وكان النبي ﷺ قاعداً وراءه .

♦ من هذه الروايات الصحيحة يتضح أن الإمام إذا صلى قاعداً ، صلى المأمومون خلفه قعوداً .

♦ أما حديث عائشة رضي الله عنها ، فقد اختلف الحفاظ فيه ، فمنهم من رواه أن النبي ﷺ كان مأموماً ، ومنهم من يرويه بأن النبي ﷺ كان إماماً وكلاهما صحيح ، وإذا تطرق الإحتمال بطل الاستدلال ، فينبغي الرجوع إلى الأحاديث التي توافق إحدى الروايتين ، فيجب أن يجيء إلى الخبر الذي فيه الأمر بصلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً ، فيأخذ به .

البصيرة الرابعة والثمانون

✽ عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء يقول :
﴿ غفرانك ﴾ . صحيح ، رواه أبو داود والحاكم ، وابن خزيمة وابن حبان .

✽ وعن أنس رضي الله عنه كان يقول : ﴿ الحمد لله الذي أذهب عن ي الأذى
وعافاني ﴾ . رواه ابن ماجه .

✽ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز
وجل على كل أحيانه . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

✽ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه
فلم يرد عليه .

✽ وفي رواية : تيمم ثم رد على الرجل السلام . رواه أبو داود بسند حسن

✽ وفي رواية أخرى لأبي داود عن المهاجر بن قنفذ أن النبي ﷺ اعتذر إليه
فقال : ﴿ إنى كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره ، إلا على طهر ﴾ .

كنوز الحديث ————— البصائر

◆ لا شك أن ذكر الله على طهر أفضل ، ولكن يباح الذكر على كل الأحوال ، إلا حين انكشاف العورة كالتيبول ، والجماع ، فيكره ذكر اللسان ويباح ذكر القلب في هذه المواضع .

◆ أما الذكر المختص بوقت ، يستحب أن يأتي به في ذلك الوقت ، سواء كان طاهراً ، أو محدثاً ، كالذكر عقب الخروج من الخلاء .

◆ أما رد السلام على طهر ، فهو شيء خاص برسول الله ﷺ ، وإلا ، فرد السلام واجب .

البصيرة الخامسة والثمانون

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لو يعلم الذي يمر بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه ، لكان أن يقف مكانه مائة عام خير له من الخطوة التي خطأ ﴾ . رواه الترمذي ، وابن حبان .

◆ هذا الحديث حسم الشك الذي وقع من أبي الجهم الأنصاري ، حيث قال في حديثه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لأن يقوم أحدكم أربعين ، خير له من أن يمر بين يديه ﴾ . رواه الخمسة .
ثم قال : لا أدرى أربعين سنة ، أو شهراً ، أو يوماً .

◆ وحديث أبي هريرة متأخر عن حديث أبي الجهم ، لأن في حديث أبي هريرة الزيادة في الوعيد للمار بين يدي المصلي ، وهو الأولى من التخفيف ، فيكون ناسخاً له .

❖ وهذا عام ، خص منه : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أقبلت راكباً على حمار ، وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ،

كنوز الحديث ————— البصائر

بمنى ، إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت ، فأرسلت الأتات ترتع ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد . رواه الخمسة .

❖ روى الطبراني فى الأوسط عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
❖ **ستر الإمام ستره لمن خلفه** . وسنده ضعيف .

◆ فالحديثان السابقان يدلان على أن الجماعة إذا أقيمت ، فستر الإمام ستره لمن خلفه ، فلا يجوز المرور بين الإمام وسترته ، ويجوز المرور بين الصفوف لحاجة .

◆ وكذا رخص من حديث أبي هريرة الصلاة فى المسجد الحرام بمكة لغير ستره ، لما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينه وبين الكعبة ستره .

البصيرة السامية والثمانون

❖ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ الصلاة ، ركعتان ركعتان ، إلا المغرب ، فإنها كانت ثلاثاً ، ثم أتم له الظهر ، والعصر ، والعشاء الآخرة ، أربعاً في الحضر ، وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر . رواه الشيخان ، والبيهقي ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وأحمد .

♦ والحديث كما ترى نسخ أوله ، آخره .

البصيرة السابعة والثمانون

❖ عن أنس رضي الله عنه قال : فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلوات خمسين ، ثم نقصت ، حتى جعلت خمساً ، ثم نودي : يا محمد ، إنه لا يبدل القول لدئ ، وإن لك بهذه الخمس ، خمسين . رواه أحمد ، والشيخان .

♦ انظر إلى الصلاة ، كيف كانت خمسين في العدد ، ثم خفف العدد إلى خمس ، ولكن فضل الله جعلها خمسين في الأجر .

البصيرة الثامنة والثمانون

✽ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ يوما ، فقال : ﴿ خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم ﴾ . صحيح ، رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه .

◆ وهذا الحديث قد نسخ قوله تعالى : ﴿... حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥) .

◆ وهو منسوخ بحديث ماعز ، حيث اقتصر فيه رسول الله ﷺ على رجم ماعز .

✽ وحديث ماعز ، حديث صحيح ، رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، والطبراني ، والبيهقي . بل هو حديث متواتر ، رواه ثمانية عشر من الصحابة منهم جابر ، وابن عباس ، وبريدة ، وجابر بن سمرة ، وأبي سعيد .

البصيرة التاسعة والثمانون

❖ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ❖ ليس على الأمة حد حتى تحصن ❖ . حسن ، رجال ثقات .

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : ❖ إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضعير ❖ . والضعير : هو الحبل .

صحيح ، رواه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، والشافعي ، وأبو داود ، والدارمي ، وابن الجارود ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن ماجه .

♦ وهو ناسخ للأول .

البصيرة النسعون

✽ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا أدري تُبَعَّ ألعيناً كان أم لا ، ولا أدري عزيزاً كان نبياً أم لا ، ولا أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا ﴾ . صحيح ، رواه الحاكم ، والبيهقي .

◆ منسوخ بالآتي :

✽ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لا تلعنوا ثُبَّعاً ، فإنه قد أسلم ﴾ .

✽ وفي رواية عائشة رضي الله عنها : ﴿ لا تسبوا تبعاً ، فإنه كان رجلاً صالحاً ﴾ . وهو حديث حسن ثقات .

✽ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ فقال : ﴿ تباعوني على أن لا تشركوا بالله ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فعوقب عليه ، فهو كفارة له ﴾ . رواه الشيخان ، ومالك ، والترمذي وقال حسن صحيح .

البصيرة الحاشية والنسعون

✽ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بنى لحسان بن ثابت منبراً في المسجد ، ينشد عليه الشعر . رواه أبو داود ، والترمذي ، وأحمد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي حسن صحيح غريب .

✽ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، أو تنشد فيه الأشعار ، أو تقام فيه الحدود . إسناده حسن ، رواه أحمد ، والأربعة .

♦ أما حسان ، فكان ينشد الشعر ، دفاعاً عن الإسلام ، والرسول ، فهذا جائز في المسجد ، أما أن يكون المسجد محلاً لتناشد الأشعار بين الشعراء ، والتباري في ذلك ، فلا يجوز .

♦ وعلى هذا يجمع بين الحديثين ، فيجوز إنشاد الشعر في المسجد مرة أو مرتين ، لا على سبيل العادة ، أو أن يكون المسجد منتدى لذلك .

البصيرة الثانية والنسعون

✽ عن ابن عمر رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بالخضاب ، فخضب قوم بالحمرة ، وقوم بالسواد . صحيح ، رواه الطبراني في الكبير ، وابن سعد .

✽ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ سيكون في آخر الزمان أقوام يخضبون بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة ﴾ . صحيح ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو يعلى ، والبغوي ، والطبراني في الكبير ، والضياء في المختارة ، والبيهقي ، وابن سعد .

◆ أما الشاب فيجوز له الخضاب بالسواد ، للحديث الأول ، أما الشيخ الكبير ، فلا يجوز له ذلك ، لأنه فيه ما فيه من الغرر ، وهم المقصودون بالحديث الثاني .

البصيرة الثالثة والنسعون

✽ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ﴿ من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار ، فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار ، فليسوره سواراً من ذهب ، ومن أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار ، فليحلقه حلقة من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة ، فالعبوا بها لعباً ، العبوا بها لعباً ﴾ . إسناده حسن ، رجاله ثقات ، رواه أحمد ، وأبو داود .

✽ عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ حرام على ذكور أممي لبس الحرير والذهب ، حلال لإناثهم ﴾ . حديث صحيح ، رواه الطبراني ، وأحمد ، والطحاوي ، والطيالسي .

◆ نسخ الثاني ، الحديث الأول .

البصيرة الرابعة والتسعون

✽ عن عمرو بن شريد عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول الله ﷺ : ﴿ ارجع ، فقد بايعتك ﴾ . صحيح ، رواه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

✽ روى البخاري ، وأحمد عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ وفر من المجذوم ، فارك من الأسد ﴾ .

✽ عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم ، فوضع يده معه في القصعة ، فقال : ﴿ كل ، بسم الله ، ثقة بالله ، توكلأ على الله ﴾ . ضعيف ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم .

♦ ليس هناك نسخ ، وإنما الحديث الأول والثاني يدلان على التشريع والثالث يدل على التحقيق .

كنوز الحديث ————— البصائر

❖ وكلاهما اجتماعا في حديث واحد رواه البخاري ، وأحمد عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ❖ لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا
صفر ، وفر من المجدوم ، فارك من الأسد ❖ .

◆ أي أن حقيقة الأمر بيد الله ، وأنه لا عدوى تؤثر بنفسها ، والطيرة هي
التشاؤم والهامة .

البصيرة الخالصة والنساعة

✽ عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ﴿ لا ربا ، إلا في النسيئة ﴾ . صحيح ، رواه أحمد ، والطبراني في الكبير .

✽ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، من زاد ، أو استزاد ، فقد أربى ﴾ . حديث صحيح ، رواه مالك ، وأحمد ، والنسائي ، وابن الجارود ، والبيهقي . ربا النسيئة : هو القرض الذي يأتي بمنفعة مشروطة في المستقبل . وربا الفضل : هو بيع السلعة بمثلها متفاضلاً . مثلاً : يعطيه عشرة دنانير من الذهب ، بعشرين دينار من الذهب الأقل جودة .

♦ وكلاهما حرام ، والحديث الثاني نسخ الحديث الأول بالإجماع ، وقد رجع إليه كل من أسامة ، وابن عباس رضي الله عنهما .

البصيرة الساجدة والنسعون

✽ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مرت به جنازة ، فقام ، وحدث عن النبي ﷺ أنه فعل مثله . إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

✽ عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة ، فقام ، فقبل : إنما هي جنازة يهودي . فقال : ﴿ أليست نفساً ﴾ . حديث صحيح ، رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والبيهقي ، وابن الجعد في مسنده .

✽ عن عليّ كرم الله وجهه قال : إنما قام رسول الله ﷺ مرة ثم لم يعد . حديث صحيح .

♦ وجاءت أخبار كثيرة ، تدل في مجموعها على ترك رسول الله ﷺ القيام للجنازة ، كان الحديث الأخير ناسخاً لما قبله .

البصيرة السابعة والنسعون

✽ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة ، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع . حديث صحيح ، رواه مالك ، والشيخان .

✽ عن فضل ابن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، وكان يدعو ويستغفر ، لم يركع ، ولم يسجد . صحيح ، رواه الشيخان .

◆ المثبت مقدم على النافي ، وكل حدث بما رأى .

البصيرة الثامنة والنسعون

✽ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ بالنجم - م ، فسجدوا ، ولم يبق أحد إلا سجد ، إلا شيخاً أخذ كفاً من تراب ، فرفعه إلى جبهته ، وقال يكفيني هذا . قال عبد الله : فلقد رأيته قُتل كافراً ، وهو أمية بن خلف . حديث صحيح ، رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والدارمي ، وأحمد .

✽ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد . رواه أحمد ، والشيخان ، والثلاثة ، والبيهقي .

✽ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ (الانشقاق: ١) ، و ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: ١) . رواه مسلم ، والإمام الشافعي ، والبيهقي ، والأربعة أصحاب السنن .

✽ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل ، منذ تحول إلى المدينة . رواه أبو داود .

كنوز الحديث ————— البصائر

♦ مما سبق يتبين أن ح -ديث عدم س-جوده ﷺ في المفص-ل ض-عيف ، لا يقوم أمام الأحاديث الصحاح .

♦ أما ما ورد من عدم سجوده ﷺ في سورة النجم مرة ، ليدل على أن السجود للتلاوة ليس فرضاً ، وإنما هو مستحب ، والمفصل من القرآن يبدأ بسورة الحجرات .

البصيرة التاسعة والنسعون

✽ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا كان النصف من شعبان ، فأمسكوا عن الصوم ، حتى يكون رمضان ﴾ . رواه الأربعة ، وأحمد ، وابن حبان ، والطحاوي ، والبيهقي .

✽ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين ، إلا شعبان ورمضان . رواه الترمذي بسند حسن .

✽ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان ، كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله . رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

◆ الأمر الصادر من رسول الله ﷺ للأمة كأمر عام ، هو ألا يصوموا أكثر من النصف .

◆ أما صيامه ﷺ شعبان كله ، أو جلّه ، فهو من خصائصه ﷺ ، وقد أخبرت كل من زوجاته على حسب ما رأت .

البصيرة المائة

❖ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : جاء ملاعب الأسنة إلى النبي ﷺ بهدية فقال النبي ﷺ : ﴿ فَإِنِي لَا أَقْبِلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ ﴾ . رواه الطبراني بسند صحيح .

❖ وفي رواية : ﴿ إِنَّا لَا نَقْبِلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ . رواه أحمد ، والحاكم عن حكيم بن حزام ، بسند صحيح .

❖ عن عليّ كرم الله وجهه قال : أهدى كسري إلى النبي ﷺ فقبل ، وأهدت له الملوك فقبل . صحيح (أخبار أهل الرسوخ) .

♦ فيجوز قبول الهدية للحاكم ، وعدمه ، حسب الأحوال ، وما يراه لمصلحة الدين ، ولا نسخ فيه .

♦ فمن طمع في إسلامه إذا قبل هديته من المشركين قبلها ، ومن كان المنع والزجر في حقه أفيد ردها .